لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/519	4584/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/19هـ، الموافق 2023/8/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3067/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/19هـ الموافق 2023/10/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (1,387) سهماً في شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليها خطأً يتمثل في الإعلان عن تعليق تداول أسهم الشركة بسبب عدم التزام الشركة بالإعلان عن قوائمها المالية، والإعلان عن صدور حكم بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، وتضرره من ذلك. وطلب تعويضه عن قيمة أسهمه وعن الأرباح وعن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4584/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/23هـ، وبتاريخ 1445/02/24هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حسب إفادة لجنة الأوراق المالية أن الصفة على المدعى عليها وليس شركة (أ) وأجد خطاب المدعى عليها المرفق وتم الإفادة على خطابهم من المدعي بتاريخ 1444/11/18هـ وتم الشرح المفصل بالتواريخ والأرقام والقرارات وأجد أيضا إفادة من لجنة الأوراق المالية بطلبهم الإفادة عن خطاب

المدعى عليها للمرة الثانية المرفق وتم الإفادة بخطابي المرفق بتاريخ 1444/12/23هـ وتم الشرح المفصل بالمرفقات أنه من اختصاص المدعى عليها، وحسب إعلاناتها ومهامها مراقبة الشركات واتخاذ الإجراء وتم التوضيح لدى لجنة الأوراق المالية بقبول طلب الدعوى واستلامي القرار إذ ليس من اختصاصهم بالحق العام اختصاص جهة (أ) بإصدار أمر الدعوى فيهم وتطبيق اللائحة الجزائية والإفادة لإكمال اللازم لدى لجنة الأوراق المالية بإعادة مبلغي المالي وأيضا الحق الخاص وأيضا التعويض كما هو موضح بالقرارات الصادرة منهم واختصاصهم وثبوت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية ضد الجهة المدعى عليها.

وحيث أن المدعي يؤسس دعواه على إعلان المدعى عليها عن تعليق تداول أسهم شركة (أ) وإعلان افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسئولية ورتبت اثارها المتمثلة في تعويض المتضرر وحيث أن المدعي ينسب إلى المدعى عليها خطأ يتمثل في تعليق سهم شركة (أ) عن التداول وأن ذلك الحق به الضرر وحيث دفعت المدعى عليها بأن تعليق أسهم الشركات وإلغاء تداولها من الصلاحيات المخولة لها بموجب نظام السوق المالية وأنها اتخذت قرارها بناءً الصلاحيات الممنوحة لها وأن المدعي لم يثبت ارتكابها لخطأ في إجراءاتها المتخذة وقراراتها الصادرة في هذا الشأن وحيث تم تزويد المدعي بنسخه من المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وجاء رده عليها في مذكرته الواردة إلى الدائرة في تاريخ 1444/11/23هـ ولم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت ارتكاب المدعى عليها لأي خطأ فيما ينسبه إليها فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعي عليها أما فيما يتعلق بباقي ما أورده المدعي فإن الدائرة ترى أن ذلك غير منتج في الدعوى وقررت رفض طلبات المدعي مرفق القرار الصادر منكم مما أدى إلى تقديم هذا الاعتراض وتم الشرح المفصل بالبينات والمرفقات.

البينات للدعوى:

1. تم الإعلان من شركة (أ) ومن المدعى عليها بموجب مهامها واختصاصاتها بإشهار إفلاس الشركة والمسؤولة عنها بإعادة المبالغ والتعويضات الجهة المسؤولة المدعى عليها وثبوت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

2. تقديم معاملة أخرى ضد المدعى عليها بدل شركة (أ) لديهم، يعني أن الخلل منهم بعد سنة تم إرسال المعاملة كما هو موضح بالتاريخ وصدر خطابهم إلى لجنة الأوراق المالية في - -/ - - / - - - -هـ، الموافق - -/ - -/ - - - -م، ومسجلة لدى اللجنة في - -/ - - / - - - -م الموافق - -/ - -/ - - - -هـ وبعد معرفتي وتبليغي بإرسال الخطاب من المدعى عليها إلى لجنة الأوراق المالية تم تقديم صحيفة دعوى ضد المدعى عليها خلال الفترة النظامية.

3. بموجب القرارات الصادرة من لجنة الأوراق المالية للمدعي ضد المدعى عليها شركة (أ) وخلال الفترة النظامية بموجب أرقام وتواريخ الخطابات والصكوك المرفقة وتم توضيحها كالتالي: تقديم معاملة لدى المدعى عليها، وصدر خطاب المدعى عليها ضد شركة (أ)، بسبب إيقاف وإشهار وإفلاس الشركة وتم طلبي المبالغ للدعوى الحقوقية وإذ يوجد تطوير باللجنة التعويض يوم موعد الجلسة وتم تقديم صحيفة دعوى للمدعي ضد المدعى عليها شركة (أ) بلجنة الأوراق المالية وتم تحديد موعد جلسة في الموافق وصدر القرار الأول للدعوى وموضح بالقرار عن المواعيد والتواريخ من إرسال المعاملة من المدعى عليها إلى لجنة الأوراق المالية التي تدعي وترد لجنة الأوراق المالية والمدعى عليها عن الدعوى أنه لم ينهض لتحريك شكواه أمام المدعى عليها إلا بتاريخ - -/ - / - - - -م، وتم تحديد موعد جلسه بعد 21 شهر الخلل أنه بعد سنة وتسعة أشهر يتم تحديد موعد جلسة وخلال الفترة النظامية من المدعي من تقديم المعاملة منذ البداية من المدعى عليها إلى إرسالها إلى لجنة الأوراق المالية ضد شركة (أ) والتي تناقض نفسها في القرار الصادر من لجنة الأوراق المالية والمدعى عليها أنه على غير ذي صفة على شركة (أ) وأنها من اختصاصات ومهام المدعى عليها، ثم تم التوضيح من لجنة الأوراق المالية والمدعى عليها بقرارها الصادر ضد المدعى عليها وهي المعاملة الثانية التي تم تقديمها من المدعي وتفيد أنه حسب المادة 87 من نظام الشركات على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين وموضح ذلك ومثبت بالقرار المرفق من لجنة الأوراق المالية ضد المدعى عليها.

وإفادتهم بالقرار الأول أن قرار تعليق أو إيقاف السهم يخضع لتقدير المدعى عليها بصفتها جهة الاشراف والرقابة على الشركات المدرجة بالسوق ومن مهام لجنة الأوراق المالية، مما أدى أيضاً إلى

تقديم لائحة اعتراض على القرار وصدر القرار الثاني وتم تأييد الصك مما أدى إلى تقديم التماس إعادة النظر وصدر القرار الثالث وتم تأييد الصك بعدم تحرير الدعوى وأنه ليس لها صفة شركة (أ) بهذه الدعوى مع العلم تم تحريرها أكثر من مرة بالموضوع والبينات والطلبات، مما أدى إلى تقديم معاملة أخرى ضد المدعى عليها وصدر خطابهم إلى لجنة الأوراق المالية، وتم تقديم صحيفة دعوى ضد المدعى عليها المدعى عليها حسب إفادة اللجنة أن الصفة على المدعى عليها وليس شركة (أ)، وتم الإفادة على خطابهم من المدعي بتاريخ - -/ - -/ - - - -هـ وتم الشرح المفصل بالتواريخ الأرقام والقرارات وأجد أيضاً إفادة من لجنة الأوراق المالية بطلبهم الإفادة عن خطاب المدعى عليها للمرة الثانية وتم الإفادة بخطابي المرفق بتاريخ - -/ - -/ - - - -هـ وتم الشرح المفصل بالمرفقات أنه من اختصاص المدعى عليها وحسب اعلاناتها ومهامها مراقبة الشركات واتخاذ الإجراء وتم التوضيح لدي لجنة الأوراق المالية بقبول طلب الدعوى واستلامي القرار إذا من اختصاصهم بالحق العام والإفادة لإكمال اللازم لدي لجنة الأوراق المالية بإعادة مبلغي المالي وأيضاً الحق الخاص وأيضاً التعويض كما هو موضح بالقرارات الصادرة منهم واختصاصهم وثبوت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية ضد الجهة المدعى عليها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف المقدَّم، والحكم بتعويضه.

وبُلغت المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/02/29هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها السابقتين المقدمتين لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، والتي أرفقت بهما المدعى عليها كافة الأدلة التي تُثبت عدم ارتكابها لأي خطأ في إجراءاتها النظامية المتخذة وقراراتها الصادرة بهذا الشأن، ويدفع مسؤوليتها حيال ما ادعاه المدعي من ادعاءات لا تصلح أن تكون دليلاً محل اعتبار في تعويضه عن الضرر المدعى به، ما يسقط معه أي ادعاء منسوب إلى المدعى عليها ولا يمكن معه تقريره في مواجهتها؛ إذا ما أخذت لجنتكم

الموقرة في الاعتبار أنه لا ارتباط بين ما يدعي به المدعي حيال تعليق سهم شركة (أ)، وما تقوم به المدعى عليها وفقاً لصلاحياتها ومسؤولياتها المنوطة بها بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يسترعي الالتفات عما أورده المدعي في مذكرة الاستئناف محل الرد. وعليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكرتيها الجوابيتين السابقتين المشار إليهما أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف المقدم، والحكم بتعويضه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4584/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.